

## 236 - حكم الوصية - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ويسائل سماحة الشيخ عن حكم الوصية هل هي واجبة؟ بمعنى اي انه لابد لكل انسان ان يوصي حتى ولو كان لم يكن يملك شيء من المال؟ وهل يجوز للانسان ان يوصي بالثلث لابنه الاكبر؟ جزاكم الله خيرا - 00:00:00

الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتم بيدها. اما بعد فالوصية سنة اذا كان له شيء يوصي فيه بالثلث افaca اذا كان عنده مال - 00:00:20

فلا بأس ليوصي بالثلث فاقل اما اذا كان مالك قليل الوصية يتركه للورثة. اما اذا كان ما له به الخير فيه بركة فلا مانع ليوصي يستحب يوصي بالثلث او بالربع او بالخمس في وجوه الخير - 00:00:38

كأن يقول في الصدقة على الفقراء في تأمين المساجد في صلة الرحم ضحية لي ولأهل بيتي او لوالدي او ما اشبهه ذلك من وجوه البر او في سبيل الله يعني في الجهاد في سبيل الله لكن اذا عين الجهاد يكون احسن في الفقراء والمساكين - 00:00:53

ابي لتعبير المساجد حتى يكون الوكيل على بينة. ويكون له خيل يجعل هذه وصية لها وكيل من اقاربه من اولاده من غيرهم وهكذا لو كان عليه دين ما عليه بيات يجب ان يوصي به ان لفلان كذا ولفلان كذا حتى لا تضيع حقوق الناس - 00:01:16

اما ان كان عندهم وثائق فالحمد لله لكن اذا اصاب احتياطا خشية ان تضيع وثائقهم او نحو ذلك اذا اوصى بالاحتياط لفلان عندي كذا ولفلان عندي كذا احتياطا فهذا طيب وهذا حسن - 00:01:37

كذلك اذا احب ان يخص احدا بعطيته من غير الورثة كان يقول لخالتi كذا ولي فلانة كذا او فلانة كذا الثالث الاقل يعطيهم فلا بأس اما الورثة لا يوصي لها مشكلة لا ابناء ولا غيره ليس للورثة وصية. النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا وصية لوارث - 00:01:53

اما غير الوارثة فلا بأس عمنه لخالتi شخص اخذ يرث من اقاربه بالثلث بدرارهم معينة اقل من الثالث ببيت اقل من الثالث بسيارة اقل من الثالث وما اشبه ذلك لا بأس - 00:02:17

في قوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه ببيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده. هكذا رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. متفق على صحته - 00:02:35

فقوله فما حق ما امر انه شيء يريد ان يصل فيك يدل على انها وصية ان الوصية لمن له شيء يريد ان يوصي فيه. اما انسان ما عنده شيء ما له وصية - 00:02:48

او عند الشي لكن ما يرجى يوصي ما تلزمه الوصية لكن اذا اراد ان يوصي يوصي يشهد على وصية ويكتب كتابة موثقة حتى تعتمد سواء وصية بالثلث او بالربع او بالخمس او باقل في - 00:03:00

وجوه البر في حج في عمرة في ضحية او صحة لانسان يعطيه من اقاربه غير الورثة كان قريب من غير وارث حال عم اخ ما يرث لا بأس. اما الوارث لا يصادف - 00:03:16

لان الرسول يقول صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارثه يكفي حقه اللي كتبه الله له نعم. جزاكم الله خيرا سماحة الشيخ - 00:03:32